حمدي باشا عمر

طرق التنفيذ

وفقاً للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008
المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة

دار هومه

حمدي باشا عمر

طرق التنفيذ

347/183

ISBN: 978-9961-65-606-8 ردمك
9 789961 656068

5/393

دار هومه
للطباعة والنشر والتوزيع
34 حي لابروسار - بوزريعة - الجزائر
الهاتف: 021 94 17 73 الفاكس: 021 94 19 36
031 79 91 84 021 94 41 19

www.editionshouma.com
e-mail.info@editionshouma.com

حمدي باشا عمر

طرق التنفيذ

وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الطبعة 2013

جامعة مستغانم
مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية
الرقم 2308
التاريخ 24/12/2013

دار هومه

المبحث الثالث
محل التنفيذ

لا يكفي لإمكان إجراء التنفيذ الجبري أن يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي، وإنما يجب كذلك أن يرد التنفيذ على محل يجوز التنفيذ الجبري عليه أي أن يكون المال مما يجوز التنفيذ عليه.

وعليه سنتناول بالتفصيل شروط المال محل التنفيذ ثم القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ وأخيرا نتعرض لأهم الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.

المطلب الأول
شروط المال محل التنفيذ

يرد الحجز على حق مالي للمدين ويشترط فوق ذلك أن يكون مما يجوز له التصرف فيه ومما لا يمنع القانون الحجز عليه، وبذلك تكون الشروط الأربعة التي يجب توافرها في المال محل التنفيذ هي:

- أن يكون حقا ماليا،
- أن يكون مملوكا للمدين،
- أن يكون من الأموال القابلة للحجز،
- أن يكون مما يقبل التصرف فيه.

1. **أن يكون حقا ماليا** : أي أن يكون من الحقوق التي تقوم بالنقود، وسواء كانت عينية أو شخصية. فإذا كان الحق عينا، فإنه

يترتب على التنفيذ نزع ملكية هذا المال من المحجوز عليه. كذلك يجوز الحجز على الحق الشخصي كالحق في الإيجار بالنسبة للمحل التجاري، فهو من العناصر المالية التي يجوز التصرف فيها وبالنتيجة الحجز عليها.

2. **أن يكون مملوكا للمدين** : فالحجز - أو التنفيذ - يرد على ما يكون للمدين من حقوق مالية تكون الجانب الإيجابي من ذمته المالية، ولما كان أهم ما يرد عليه من التنفيذ الملكية، فإنه يعبر عن هذا الشرط عادة بوجوب أن يكون الشيء مملوكا للمدين وعلة ذلك أن المدين يضمن تنفيذ التزاماته بأمواله وليس بأموال الغير[1]. وبالتالي فلا يجوز الحجز على أموال الأب لاستعادة الدين الواجب الاستحقاق على الابن أو أن يحجز على الزوجة بدلا عن زوجها المعسر ولا يهم إن كان المال محل التنفيذ مملوكا للمدين ملكية مفرزة، بل يجوز الحجز على حصة شائعة للمدين وبيعها ويصبح المشتري بالمزاد مالكا على الشيوع.

ويستثنى من قاعدة ضرورة تملك المدين للمال المحجوز، حالة الكفيل العيني ومن آلت إليه ملكية مال مثقل برهن[2].

3. **أن يكون من الأموال القابلة للحجز** : وهذا الشرط يتعلق بأحكام التشريع الوطني في كل بلد ويختلف من تشريع إلى تشريع ولذلك فإنه لا يمتنع الحجز على مال إلا أن يوجد نص صريح لمنع الحجز عليه.

1. د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 170.
2. د. عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 39.

4. أن يكون مما يقبل التصرف فيه : ويشترط أيضا في المال محل التنفيذ أن يكون جائز التصرف فيه، لأن الهدف من التنفيذ الجبري هو بيع أموال المدين جبرا عنه وانتقال ملكيتها إلى الراسي عليه المزاد، فإذا كان المدين لا يملك التصرف في المال، فبالتبعية أن الحجز على هذا المال يكون باطلا طالما أن بيعه غير جائز، لذلك فإن المال الذي لا يجوز التصرف فيه لأي سبب لا يصلح محلا للتنفيذ.

المطلب الثاني

القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ

القاعدة الأولى : أن كل أموال المدين يجوز حجزها

الأصل أن جميع أموال المدين يجوز التنفيذ - الحجز - عليها[1] : **لأن من ألزم نفسه فقد ألزم أمواله**، ولا يقتصر الالتزام على مال معين من أموال المدين وإنما يمتد ليشمل جميع الأموال التي تدخل في ذمته المالية، فهذه الأموال تشكل في مجموعها الضمان العام لالتزامات المدين، ولقد كرست المادة 188 من القانون المدني هذه القاعدة بتقريرها على أن : (أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه)، وعلة هذا أن مسؤولية المدين عن دين معين لا تعطى حقا مباشرا للدائن على مال معين من أموال المدين، وإنما هي تعطي للدائن إمكانية إخضاع جميع أموال المدين للتنفيذ، وهذه الإمكانية، لأنها لا تقع على مال معين، يمكن أن يكون محلها أي مال من أموال المدين موجودا وقت التنفيذ، كما يمكن من ناحية أخرى أن يكون لكل دائن، فنفس

1. المادة 01/642 ق إ م إ : "يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه".

المال يكون ضمانا لأكثر من التزام فالضمان العام لا يخص دائنا بعينه بل يخص جميع الدائنين، ولذلك فالضمان العام من حيث حماية حقوق الدائنين **لا يميز بين انواع الدائنين** ومعنى ذلك أن أي دائن ولو كان عاديا أي غير مزود بتأمين خاص فإنه يستطيع توقيع الحجز على أي مال للمدين داخلا في ضمانه العام ولو كان هذا المال مثقلا برهن أو امتياز لدائن آخر ممتاز، إذا يجب **التمييز** بين جواز الحجز على أي مال للمدين من ناحية وتوزيع حصيلة التنفيذ من ناحية أخرى فالدائن الممتاز والدائن العادي يكونا على قدم المساواة فيما يتعلق بتوقيع الحجز،لكن عند توزيع حصيلة التنفيذ فإن الدائن الممتاز يتقدم على الدائن العادي في استيفاء حقه.

ويلاحظ أن الدائن بماله من حق الضمان العام على جميع أموال المدين، لذلك صار هناك أصلا من أصول التنفيذ الجبري، مؤداه انه غير ملزم بإثبات أن الأموال الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها، وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل على أموال لا يجوز التنفيذ عليها أن يثبت ذلك.

القاعدة الثانية : أن الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها

فيكون للدائن مطلق الحرية في التنفيذ على أي مال من أموال المدين، وهو ما أكدته المادة 1/642 ق إ م إ : " يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه ". إذ يقتضي مبدأ الضمان العام أن يباح للدائن التنفيذ على ما يرغب من أموال المدين باعتبارها جميعا ضامنة لحقوقه، فالقانون لا يفرض على الدائن مالا معينا للتنفيذ عليه سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا، فيجوز للدائن المرتهن أن يحجز على مال آخر للمدين غير المال المرهون له وقد تكون له مصلحة

في هذا نظرا لتأخر مرتبته في الرهن، كذلك يجوز للدائن العادي أن يطلب الحجز على مال مرهون.

وإذا كان للدائن أن يبدأ التنفيذ على أي مال من أموال مدينه، فإن ذلك مقيد في التشريع الجزائري بالبدء بالمنقولات أولا قبل العقارات فلا ينفذ على العقار إلا إذا لم توجد منقولات أو لم تكف في مجموعها للوفاء بالدين وقد نظمت ذلك أحكام المادتين 620 و721 من ق إ م إ.

على أن هذا الترتيب لا يتقيد به صاحب الحق العيني العقاري الضامن للدين (الدائن المرتهن - صاحب حق الامتياز - صاحب التخصيص) فإنه له أن يبدأ بالتنفيذ على العقار الضامن لدينه مباشرة ولو كان لمدينه منقولات، أخرى تكفي للوفاء به.

وتجدر الإشارة إلى خطأ شائع لدى بعض رؤساء محاكم عندنا الذين يصدرون أوامر بالحجز على الأموال المنقولة للمدين دون أن يتضمن الأمر أي تحديد للمال المراد التنفيذ عليه تأسيسا على القاعدة التي تجعل كل أموال المدين ضامنة لالتزاماته، وفي ذلك مخالفة للقواعد الأساسية التي تحكم التنفيذ. وإنما ينبغي على الدائن الذي يرغب في توقيع الحجز على أموال مدينه أن يحدد المال المراد الحجز عليه كان يحضر ترقيم سيارة المدين أو رقم رصيده البنكي أو العتاد الذي يوجد بمحله التجاري أو العقار المملوك له.... فلا يجوز الحجز على جميع أموال المدين، وذلك لأن التنفيذ القضائي لا يجري كالإفلاس، فهو لا يؤدي إلى تصفية شاملة لذمة المدين لمصلحة جماعة الدائنين، وإنما هو نظام فردي يقتصر على التنفيذ على مال معين تحقيقا لجزاء وهو يفرضه القانون لصالح دائن معين أو أكثر[1].

---

1. راجع في هذا الشأن: د أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 434، د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 174، د. العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 52.

فالقاضي وهو يسمح بهذا الإجراء، إنما يتنازل من دون وجه حق عن صلاحياته في مراقبة تناسب المال المراد الحجز عليه مع مبلغ الدين دفعا لتعسف الحاجز في استعمال الحق، فالحاجز مطالب بتعيين المال بما يكفي لدفع الجهالة به، وعلى القاضي تقدير التناسب[1].

وللمدين، متى كانت قيمة الدين المحجوز من اجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة أن يطلب بموجب دعوى إستعجالية، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه[2].

القاعدة الثالثة: لا يشترط توافر تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال محل التنفيذ

حيث يكون للدائن بدين صغير أن يوقع حجزا على أموال كبيرة القيمة، ويكون حجزه صحيحا وهو ما يعبر عنه بقاعدة أن الحجز كلي الأثر، بمعنى أنه لا يرد فقط على ما يواز ي حق الدائن الحاجز، بل يرد على المال المحجوز كله مهما بلغت قيمته، والسبب في هذا أن جميع أموال المدين وليس مالا معينا تضمن الوفاء بديونه بصرف النظر عن قيمة الدين، ولأن الحجز لا يرتب أولوية للدائن الحاجز في اقتضاء حقه، إذ يجوز لأي دائن آخر للمدين الحجز على المال المحجوز نفسه ويقتسم مع الحاجز الأول حصيلة التنفيذ، ولهذا فمن مصلحة الدائن الا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يواز ي قيمة دينه احتياطا لمزاحمة دائنين أخرين له.

وأيا كان الاعتبار الذي تقوم عليه هذه القاعدة، فإن ذلك لا يؤدي على أن يحصل الدائن من حصيلة التنفيذ على أكثر مما يستحق

---

1. د. بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 40
2. المادة 642 ق إ م إ

له أو أن يشتري على حساب المدين دون حقه، وإنما يحصل فقط على القدر الذي يستوفي به حقه شاملا بما فيه المصاريف باعتبارها من ملحقات الحق بالمعنى الواسع[1].

وهذا ما أكدته المادة 621/01 ق إ م إ : " لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ، عند القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو عند البيع بالمزاد العلني، أو عند التخصيص، القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي وما استلزمه من المصاريف ".

وتخفيفا من قسوة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الدائن ورعاية لمصلحة المدين، فقد نص المشرع على العديد من الوسائل التي بمقتضاها يمكن الحد من **قاعدة الأثر الكلي للحجز**، ومن هذه الوسائل :

أ. الإيداع والتخصيص (استبدال محل الحجز)[2] : بإمكان المدين أن يرفع الحجز الذي وقعه الدائن على أمواله عن طريق نظام **الإيداع والتخصيص**[3] (والذي هو في جوهره تعديل لمحل التنفيذ أو الحجز).

---

1. أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 227.
2. يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإيداع والتخصيص في نوعي الحجز التنفيذي (المادة 640 ق إ م إ) والتحفظي (المادة 641 ق إ م إ) كما يطبق على كل طرق الحجز (حجز المنقول لدى المدين - الحجز العقاري - حجز ما للمدين لدى الغير) لهذا أورد المشرع النصوص المتعلقة بوسائل الحد من أثر الحجز (المواد من 640 على 642 ق إ م إ) في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بالأحكام المشتركة في الحجوز، ولم ترد بمناسبة الكلام عن طريق معين من طرق الحجز دون غيره أو نوع محدد من الحجوز كما كان معمول به في قانون الإجراءات المدنية القديم أين أخذ المشرع الجزائري بنظام الإيداع والتخصيص في الحجوز التحفظية فقط في المادة 1/351 منه.
3. يقصد بالإيداع : وضع مبلغ مالي تحت يد مؤهلة على وجه الضمان. أما التخصيص : فيعني تحديد الطرف المستفيد والذي سيخصص له المبلغ المودع.

في الحجز التنفيذي : (المادة 640 ق إ م إ) وذلك قبل مباشرة البيع أو أثناءه وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ نقدي يساوي مبلغ الدين المحجوز من أجله والمصاريف بين يدي المحضر القضائي وعند الاقتضاء بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ مقابل وصل.

ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز وانتقاله إلى المبلغ المودع ليستأثر به الدائن الحاجز دون مزاحمة بقية الدائنين له في ذلك، حتى ولو وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع، فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ.

أما في الحجز التحفظي : (المادة 641 ق إ م إ)[1] فيجوز للمدين المحجوز عليه " أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار حكم بالإيداع والتخصيص، وذلك بالمطالبة بتقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء للحاجز[2]، ويكون ذلك غالبا عندما يكون الدين المحجوز محل منازعة يحتمل معها أن يقل المبلغ الواجب إيداعه عما وقع الحجز من أجله، وبهذه الطريقة يتخلص المدين من شرط تساوي المبلغ المودع مع قيمة الدين وملحقاته.

---

1. رغم أن نص المادة 641 ق إ م إ لا يشير صراحة إلى الحجز التحفظي، لكن يستخلص ذلك من الفقرة الثانية التي تكلمت عن تثبيت الحجز، وأن هذا الأخير هو وحده الذي يخضع للتثبيت على خلاف الحجز التنفيذي الذي لا يتطلب ذلك.
2. يلاحظ هنا أن الإيداع عبارة عن مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامه، على خلاف الإيداع في الحجز التنفيذي الذي لا يقبل فيه بديلا عن النقود.

ويترتب على الإيداع في الحجز التحفظي زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار به أو الحكم له بثبوته. فإن لم يثبت استعاد المدين المال المودع على سبيل الضمان وكذا المال المحجوز عليه تحفظيا.

2. **قصر الحجز** : إذا لم يكن للمدين مبالغ نقدية سائلة يمكن إيداعها لدى القائم بالتنفيذ وتخصيصها للوفاء بدين الحاجز وكانت قيمة الدين المحجوز من اجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، فقد أجاز المشرع في المادة 642 ق إ م إ للدائن أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه. والدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها.

وفضلا عن وسائل الحد من اثر الحجز فقد هيا المشرع وسائل أخرى للحد من البيع لتحقيق مبدأ التناسب بين الدين المحجوز من اجله والأموال التي يتم بيعها حتى لا يحرم المدين من أمواله إلا بالقدر الذي يقتضيه الوفاء بديونه، وهذه الوسائل هي :

1. **الكف عن بيع المنقولات** : يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة أن يكفا عن المضي في عملية البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز عليها والمصاريف. (المادة 621 ق إ م إ).

2. **وقف بيع بعض العقارات المحجوزة** : طبقا للمادة 743 ق إ م إ يجوز لكل من المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل

العيني، أن يطلب بدعوى استعجالية وقف إجراءات البيع مؤقتا على عقار أو اكثر من العقارات المحجوزة، إذا اثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات كاف للوفاء بديون جميع الدائنين الحاجزين ومع ذلك يجوز للدائن حتى بعد صدور الحكم برسو المزاد أن يستمر في بيع تلك العقارات إذا لم يكف الثمن الناتج عن البيع للوفاء بدينه.

3. **تاجيل بيع العقار المحجوز** : يجوز للمدين المحجوز عليه بمقتضى المادة 744 ق إ م إ أن يطلب من القاضي الاستعجالي تأجيل إجراءات بيع العقار، إذا اثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين.

القاعدة الرابعة : يجب أن يكون محل التنفيذ مما يجوز الحجز عليه

إذا كان الأصل كما ذكرنا أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فإنه استثناء من هذا الأصل هناك بعض الأموال لا يجوز الحجز عليها، وهذه الأموال قد تكون غير قابلة للحجز عليها بسبب عدم قابليتها للتصرف فيها أو لأن المشرع قرر عدم جواز الحجز عليها أو أقر إرادة الأطراف من منع الحجز عليها.

وإذا وقع الحجز على مال غير قابل للحجز يكون قابلا للإبطال عملا بنص المادة 643 ق إ م إ[1]، وبالتالي فالبطلان في هذه الحالة لا

---

1. المادة 643 ق إ م إ : " إذا كان إجراء من الإجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز...

يتعلق بالنظام العام فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك به في الوقت الملائم، فإذا لم يتمسك به المدين فلا يبطل الحجز مطلقا ولا يكون له أن يطلب تعويض عن الضرر الذي أصابه من التنفيذ على أموال تخرج من الضمان العام للدائنين[1].

المطلب الثالث

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

الأصل هو جواز التنفيذ على أي مال للمدين موجود وقت التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 642 فقرة 01 من ق إ م إ: (يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه). أما عدم قابلية المال للحجز فاستثناء، والاستثناء لا يكون إلا بنص في القانون وبعض هذه الاستثناءات قد ورد في المادة 636 ق إ م إ وبعضها ورد في قوانين أخرى أو ترجع للقواعد العامة.

ويقسم الفقه حالات عدم جواز الحجز، على أساس العلة من تقريرها، إلى حالات ترجع إلى طبيعة المال أو الغرض منه وحالات ترجع إلى الرغبة في رعاية المدين وأسرته. وتبدو أهمية التمييز بين النوعين من الأموال أن حظر الحجز على الطائفة الأولى يعد من النظام العام ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، بينما لا يجوز ذلك في

والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا".

1. أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 435.

الطائفة الثانية، لأن المنع شرع لمصلحة المدين وأفراد عائلته، ومن ثم فإن التمسك بالمنع يقتصر على من قصد المشرع حمايته دون غيره.

الطائفة الأولى : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها

1. الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للأشخاص المعنوية العامة : نصت المادة 636 فقرة 01 من ق إ م إ على عدم جواز الحجز على: (الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) وقد يفهم من هذا النص أن الأملاك الوطنية الخاصة[1] قابلة للحجز عن طريق تطبيق قاعدة "الاستنتاج بمفهوم المخالفة".

لكن بالرجوع إلى المادة 04 من القانون رقم 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وخاصة التعديل الوارد بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المادة 4 فقرة 02 : (الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز).

وسبب منع الحجز على أموال الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 636 ق إ م إ والمادة 4 من قانون الأملاك

1. تجدر الإشارة إلى أن الصياغة الأولى لنص المادة 636 ق إ م إ التي قدمت من طرف الحكومة للبرلمان كانت تتضمن حظر الحجز على الأموال العامة والخاصة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، غير أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالبرلمان أدخلت على مضمون المادة تعديل وذلك بحذف عبارة "أو خاصة" ظنا منها أن هذا الحذف جاء تماشيا مع أحكام المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90/30 المؤرخ في 1990/12/01 لكنها لم تنتبه إلى التعديل الذي ورد على المادة 04 بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 والذي أضاف إلى مبدأ عدم جواز الحجز حظر حجز الأملاك الوطنية الخاصة.

الوطنية يرجع إلى طبيعتها وطبيعة المدين المالك لها، إذ أن هذه الأموال مخصصة لمنفعة عامة وأن حجزها يتعارض مع سير المرفق العام بانتظام واضطراد، كما ان الدولة و مجموعاتها المحلية يفترض فيها اليسار، فضلا على أن المشرع اوجد وسيلة أخرى للدائن للحصول على حقه في القانون رقم91-02 المؤرخ في 1991/01/08 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء والذي أحال إليه المشرع في المادة 986 من ق إ م إ.

2. **الأموال الموقوفة وقفا عاما او خاصا :** فالوقف يجعل المال الموقوف في حكم ملكية الله سبحانه وتعالى ولذلك لا يجوز التصرف فيه، كما أن التصرف فيه يهدر حق المتعاقب المعين في الوقف من طرف الواقف، وبالتالي لا يجوز الحجز على الأموال الموقوفة بنوعيها (العام والخاص) وإن جاز الحجز على ريع الوقف أي على الثمار الذي ينتجها الوقف، لأن هذه الثمار يجوز للموقوف عليه التصرف فيها.

3. **اموال السفارات الأجنبية :** هناك طائفة من الأشخاص لا يجوز التنفيذ ضدهم لاعتبارات سيادية، فالتنفيذ في مواجهة الهيئات الدبلوماسية، يخضع إلى قواعد خاصة محددة بموجب اتفاقية "فيينا" حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 (انضمت إليها الجزائر في 14 ماي 1964) فعملا بالمادة 22 فقرة 03 من اتفاقية "فيينا" : (لا يجوز الحجز على الأموال التابعة للسفارات والهيئات الدولية ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي).

وهي حصانة مقررة في القانون الدولي العام، ترتبط بسيادة الدولة الأجنبية وبالحصانة المقررة للهيئات الدولية فلا يجوز الحجز

على مقرات السفارات والقنصليات الأجنبية أو محتوياتها أو المنقولات المملوكة لها ولو وجدت خارج مقر السفارة أو القنصلية كالسيارات الرسمية[1].

والعلة من حظر الحجز في هذه الحالة أيضا هو طبيعة المدين كون أن المسألة تتعلق بسيادة الدولة الأجنبية.

4. **الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها :** والشرط المانع من التصرف قد يكون مصدره القانون، مثل السيارات المستوردة من الخارج بناء على رخصة من وزارة المجاهدين لإعفائها من الرسوم الجمركية، فامتلاكها مصحوب بشرط عدم التصرف فيها لمدة محددة، وهذا الشرط يشمل ضمنا منع حجزها وبيعها بيعا قضائيا[2].

وقد يكون شرط المنع من التصرف مصدره العقد، كأن يمتلك المدين عقارا مصحوبا بشرط المنع من التصرف في سند الملكية، مثل ان يهب الأب لابنه عقارا ويشترط في عقد الهبة عدم التصرف فيه إلى حين بلوغه سنا معينا، حماية له من طيشه وانعدام حسن التدبير لديه لصغر سنه[3].

---

1. د. عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 48.
2. عبد الرحمن ملزمي، مرجع سابق، ص 56.
3. جاء التقنين المدني خاليا من شرط المنع من التصرف، لكن بالرجوع الى احكام المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري نجد المادة 104 منه تنص على انه : "يحقق المحافظ العقاري بأن البطاقة العقارية غير مؤشر عليها بأي سبب يقيد حرية التصرف في الحق من صاحبه الأخير" مما يستنتج منه بمفهوم المخالفة انه إذا وجد شرط في العقد المشهر بمنع المشتري أو الموهوب له أو الموصى له من التصرف، فإن المحافظ العقاري يمتنع عن شهر اي تصرف يصدر من المالك قبل نهاية مدة المنع.

5. الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص (المادة 683 فقرة 02 من القانون المدني) : إذ لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها مستقلة عن العقار المخصصة له حتى لا يتعطل الاستغلال الذي استهدفه المدين، والعقار بالتخصيص هو منقول رصده مالكه لخدمة عقاره المملوك له أو لاستغلاله دون أن يكون هذا المنقول متصلا بالعقار اتصالا ماديا لأنه لو تواصل به اتصالا ماديا بتثبيته فيه لأصبح عقارا بطبيعته.

وتجدر الملاحظة أن حظر الحجز على العقار بالتخصيص كان منصوصا عليه في المادة 378 فقرة 01 من ق إ م إ القديم، أما قانون الإجراءات المدنية الجديد فقد أغفل منع الحجز عليه تاركا الأمر للقواعد العامة، لأن المال المنقول المخصص من قبل صاحبه للخدمة الدائمة للعقار، يعتبر في حكمه، ومن ثم يخضع لأحكام وإجراءات العقار دون حاجة للنص على حظر الحجز عليه بإجراءات الحجز على المنقول، مثل البيوت البلاستيكية التي توضع على العقار من اجل خدمته الدائمة فهي منقول ولكن لا يجوزالحجز عليها مستقلة إلا عند الحجز على العقار.

06. بعض الحقوق العينية : تعتبر الحقوق العينية للمدين من أهم الأموال التي يجري التنفيذ عليها سواء وردت على منقولات أو عقارات، ولكن بعض هذه الحقوق **لا يجوز التنفيذ عليها** بسبب طبيعتها، ومثال ذلك حق الارتفاق والحقوق العينية التبعية فحق الارتفاق لا يتصور بيعه على استقلال أي مستقلا عن العقار المرتفق كما أن حق الرهن لا يتصور بيعه مستقلا عن الدين المؤمن به، ومثال ذلك أيضا حق الاستعمال والسكنى فهو حق قاصر على صاحبه يستخدمه لحاجته وحاجة أسرته (المادتين 855 و856 من ق م).

07. الحقوق الشخصية : وهذه الحقوق لا تدخل في الضمان العام للدائنين، لأنها لا تدخل في الذمة المالية للمدين، ولا تباع للغير لكون استعمالها يقتصر على المدين وحده، ولا يمكن لغيره استعمال هذا الحق، كبطاقة اشتراك المدين في الميترو، الصور العائلية والأوسمة، تذاكر السفر، فهذه الحقوق تعتبر متصلة بشخص المدين ولذلك لا يجوز حجزها وبيعها بالمزاد العلني لان الراسي عليه المزاد لا يستطيع استعمال هذه الحقوق أو الخدمات لأن شخصية المدين فيها محل اعتبار.

الطائفة الثانية : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها رعاية لمصلحة المدين وأسرته

يمنع قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرات من 6 إلى 13 من المادة 636 الحجز على بعض الأموال رعاية لمصلحة المدين وأسرته وللمحافظة على حياتهم وعدم تعريضهم للخطر، لان التنفيذ لا ينبغي أن يجرد المدين من وسائل استمرار حياته وكرامته الإنسانية وفي ذلك تطبيق للاتجاهات الحديثة التي تمنع التنفيذ على شخص المدين.

غير أن هذا المنع ليس من النظام العام، وإنما شرع لمصلحة المدين وأسرته، ومن ثم وجب على من تقرر لمصلحته التمسك به أمام القضاء[1] ولا يجوز لغيره بما في ذلك المحكمة التمسك بعدم جواز الحجز.

---

1. المادة 643 ق إ م إ

1. الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه والأولاد الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها: وعدم الحجز هنا مطلق بالنسبة إلى أي دين وأي دائن، وينبغي أن يكون الأثاث والفراش والملابس لازما للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة 06 من المادة 636 ق إ م إ أي المدين وزوجته وأولاده، أما عدا ذلك من الأشخاص فيجوز الحجز على أموالهم، كذلك يجب أن يكون هؤلاء الأولاد مقيمين مع المدين إقامة دائمة، فلا يكفي إقامتهم العارضة لدى المدين.

وتجدر الملاحظة أن الحلي والمجوهرات لا تدخل في مفهوم الملابس التي لا يجوز الحجز عليها بمفهوم المادة 6/636 ق إ م إ وبالتالي يجوز الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني.

2) النفقات المحكوم به قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون: ويقصد بها النفقات المحددة في قانون الأسرة وفقا للمواد من 74 إلى 78 والتي صدر في شأنها حكم قضائي يقضي بوجوب دفعها.

غير أن منع الحجز في هذه الحالة والذي يعود لأسباب إنسانية محضة، ليس منعا مطلقا بل منعا نسبيا، إذ يجوز الحجز على المبالغ الزائدة عن ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

3. الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك: تعتبر الكتب ذات قيمة مالية، لكن بالنظر إلى وضعية المدين الذي قد يكون طالبا أو صاحب حرفة أو مهنة حرة،

بل قيد المشرع حجزها، بأن يترك قدرا من الكتب دون حجز في حدود مبلغ قدره المشرع بثلاث مرات الأجر الوطني المضمون[1] حتى يتمكن الطالب من مزاولة دراسته او صاحب الحرفة من ممارسة حرفته لتسديد ديونه.

ويعود اختيار الكتب إن تعددت إلى المحجوز عليه بحيث يرجع له تحديد الكتب الأكثر حاجة إليها على اعتبار انه الأقرب لمعرفة حاجته.

4. أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دج والخيار له في ذلك: يتعلق الأمر هنا بأدوات العمل الضرورية للمحجوز عليه مهما كان نشاطه، فيشمل المنع جميع الحرف والمهن، على أن لا تتجاوز قيمتها 100.000.00 دج والمحجوز عليه أن يختار من أدوات ما هو بحاجة إليها بالأولوية.

ونلاحظ بأن المشرع حدد قيمة هذه الأدوات بمبلغ جزافي قد يصبح مع مرور الزمن لا يتناسب مع قيمة هذه الأدوات، عكس الحالات السابقة أين ربطها بالأجر الوطني الأدنى المضمون، فليس هناك ما يبرر تمييز الكتب اللازمة لمهنة المدين عن الأدوات اللازمة لنفس المهنة.

5. المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد: لم يضع المشرع قائمة محددة للمواد الغذائية الضرورية كما كان معمولا به في ق إ م القديم الذي حصر المنع في الدقيق والحبوب.

---

1. حسنا فعل المشرع الجزائري في ق إ م إ الجديد عند اعتماده في تقدير بعض الأنصبة باستعمال الأجر الوطني الأدنى المضمون ولم يقدرها نقدا كما كان معمولا به في ق إ م القديم الذي كان يحدد مبلغ جامد يصبح بفعل الزمن لا يتماشى والقيمة الحقيقية المرجوة، لأن القدرة الشرائية تتغير ولن نكون بحاجة في كل مرة الى تعديل القانون.

لذلك فالنص الجديد يتناول مطلق المواد الغذائية بما فيها اللحوم المجمدة، والطيور، والجبن، والخضر، والدقيق والحبوب، وكل المأكولات التي يمكن حفظها لمدة شهر مما يقتات به الإنسان[1].

06. الأدوات المنزلية الضرورية للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه : وقد ذكر النص بعض هذه الأدوات على سبيل المثال لا الحصر، وهي ثلاجة، مطبخة أو فرن المطبخ، ثلاثة قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه.

والمعيار الذي يعتد به القاضي هو اعتبار الأداة محل الحجز من الأدوات التي لا يستغني عنها المحجوز عليه شخصيا وأولاده القصر الذين يعيشون معه، فالمعيار شخصي يتعلق بكل محجوز عليه وليس معيارا موضوعيا يعتد فيه بالرجل العادي.

غير أن المشرع قد أراح القاضي من تحديد ما هو ضروري وغير ضروري بالنسبة للأشياء المذكورة في المادة 636 فقرة 10، إذ أقام قرينة قاطعة مفادها انه وبغض النظر عن ظروف المدين وحالته الاجتماعية، فإن الأشياء المذكورة تعد بقوة القانون ضرورية للمحجوز عليه وبالنتيجة فلا يجوز أن يشملها الحجز[2].

7. الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وعديمي الأهلية :

ويعود سبب المنع، مراعاة من المشرع للحالة الجسمانية للمحجوز عليه لهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة. يجب أن يفسر النص على إطلاقه بأن يشمل كل الإعاقات مهما كانت طبيعتها، سواء كانت

---

1. عبد الرحمن ملزمي، مرجع سابق، ص 60.
2. عبد الرحمن ملزي، مرجع سابق، ص 61، 62.

إعاقة جسدية أو ذهنية كما يشمل جميع الأدوات مهما كانت وظيفتها في التفاعل مع الإعاقة.

واستثنى المشرع دائن واحد من مبدأ حظر الحجز نصت عليه المادة 673 فقرة 02 ق إ م بقولها : " (غير أن هذه الأموال قابلة للحجز، إذا كان هذا الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها).

والحكمة من هذا الاستثناء هو تشجيع البنوك على تمكين المعاقين من اكتساب هذه الأدوات الضرورية وإنتاجها وإصلاحها[1].

أما البائع والمنتج والمصلح لهذه الأدوات التي لم يقبض ثمن بيعها أو ثمن إنتاجها أو إصلاحها، فلم يعامله المشرع معاملة المقرض، ويبقى خاضعا كبقية الدائنين لمبدأ حظر الحجز. (المادة 638 ق إ م إ).

ويأخذ حكم المعاقين القصر وعديمي الأهلية[2].

08. إناث الماشية لانتفاع المدين وعائلته بحليبها وما يلزمها من تبن وعلف لمدة شهر وفراش الإسطبل : نصت على هذا المنع المادة 636 فقرة 13 : (ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشرة عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب

---

1. جاء في المادة 637 فقرة 1 ق إ م إ : (إن الأموال المنقولة المذكورة في المادة 636 (11 و12) أعلاه، غير قابلة للحجز ولو من اجل استيفاء دين مستحق للدولة، أو للجماعات الإقليمية) وبتطبيق قاعدة الاستنتاج بمفهوم المخالفة أن الدولة والجماعات المحلية لا يشملها الحظر المذكور في المادة 636 الفقرات من 01 إلى 10 والفقرة 13 ق إ م وهذا ما لم يكن بالأكيد هو المقصود.
2. ورد في النص العربي ناقصي الأهلية، لكن النص الفرنسي تكلم عن les incapables عديمي الأهلية.

لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل). والمقصود بالحيوانات الأليفة هنا تلك المذكورة على سبيل الحصر في هذه الفقرة، فلا تدخل الحيوانات الأليفة الأخرى كالبغال والأحصنة، كما أن الحظر قاصر على الإناث من هذه الحيوانات دون ذكورها.

والعلة من هذا الحظر هو تمكين المدين وعائلته من ألبان هذه الحيوانات. ولا يقتصر المنع على إناث الماشية، وإنما يمتد ليشمل ما يلزم من فراش الإسطبل وما يلزم لغذائها لمدة شهر.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن المادة 636 ق إ م إ، قد فتحت الباب لقوانين أخرى سابقة أو لاحقة له لتقرير مبدأ حظر الحجز، وفي هذا الصدد نجد القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، في المادة 93 مكرر: (تعتبر أموال صناديق الضمان الاجتماعي غير قابلة للحجز مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها صراحة في القانون).

وقد أثارت هذه المادة اختلاف في التطبيقات القضائية على مستوى المحاكم بين من يقبل ومن يرفض توقيع الحجز ضد هيئات الضمان الاجتماعي؟

وإننا نرى بأنه يجب التفريق بين:

أ- الأموال المسخرة لخدمة المرفق: مثل سيارات المصلحة وأدوات العمل...إلخ فهذه غير قابلة للحجز.

ب- الأموال النقدية غير المخصصة لتسيير المرفق، والتي تتمثل في الاشتراكات المختلفة للمؤمنين فهذه يمكن الحجز عليها.

الفصل الثالث

مقدمات التنفيذ

إذا كان السند التنفيذي يعطي الحق في التنفيذ الجبري، فإن القانون يعلق ممارسة هذا الحق على استيفاء مجموعة من الأعمال الإجرائية يطلق عليها مقدمات التنفيذ. وهذه الإجراءات يلزم المشرع اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ[1]، أي أنها لا تعتبر جزءا من التنفيذ ولا تدخل في تكوينه، فهي مقدمات له يجب توافرها قبل البدء في التنفيذ. **فالتنفيذ يبدأ باتخاذ إجراءات الحجز على المال لا باستيفاء المقدمات.**

ونظرا لعدم اعتبار هذه المقدمات جزءا من التنفيذ وعدم دخولها في تكوينه فإنها لا تخضع للنظام القانوني للتنفيذ ولا يترتب عليها الآثار القانونية لإجراءات التنفيذ ويترتب على ذلك نتائج معينة أهمها ما يلي:

- لا يعتبر التنفيذ بما يرتبه من آثار قد بدأ لمجرد استيفاء مقدمات التنفيذ، فالقاعدة أن التنفيذ يبدأ على المنقول لدى المدين بالحجز وعلى العقار بقيد أمر الحجز.
- أنه لا يلزم تكرار مقدمات التنفيذ، فإذا كان بيد الدائن سند تنفيذي واحد وقام باستيفاء المقدمات المطلوبة، فإنه يستطيع

---

1. أما إذا كانت الإجراءات التي يراد اتخاذها مجرد إجراءات تحفظية فلا يلزم اتخاذ هذه المقدمات.

2 - ملاحظات هيئات الضمان الاجتماعي 163

الفرع الثاني : النسخة التنفيذية 163

أولا : ماهية النسخة التنفيذية ومحتواها 163

ثانيا : القواعد المنظمة لتسليم النسخة التنفيذية 167

ثالثا : ضياع النسخة التنفيذية أو تعذر استعمالها 171

رابعا : الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون نسخة تنفيذية 173

الفرع الثالث : الصيغة التنفيذية 175

أولا : الأصل التاريخي للصيغة التنفيذية 177

ثانيا : أساس الصيغة التنفيذية 177

المبحث الثالث : محل التنفيـذ 180

المطلب الأول : شروط المال محل التنفيذ 180

المطلب الثاني : القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ 182

المطلب الثالث : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها 190

الفصل الثالث

مقدمـــات التنفيـــذ 201

المبحث الأول : إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء 203

المطلب الأول : الحكمة من التبليغ والتكليف 203

المطلب الثاني : ...

المبحث الثاني : طلب التنفيذ 209

المطلب الأول : طلب الدائن التنفيذ 209

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون مقدمات 211

المطلب الثالث : تحويل المحضر القضائي قبض الدين 212

الفصل الرابع

الحجـــز 215

المبحث الأول : مفهوم الحجز وتنوعه وقواعده 217

المطلب الأول : مفهوم الحجز وتنوعه 217

المطلب الثاني : القواعد التي تحكم الحجز 218

المبحث الثاني : أنواع الحجوز 221

المطلب الأول : الحجـز التحفظي 222

الفرع الأول : الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية 233

الفرع الثاني : الحجز التحفظي على العقارات 235

الفرع الثالث : حجز المؤجر على منقولات المستأجر 236

الفرع الرابع : الحجز على منقولات المدين المتنقل 238

الفرع الخامس : الحجز الاستحقاقي 239